

حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

أراد الولد أخذ المال كلف إقامة البينة على مدعاه .

قوله (على العلم) أي على نفي العلم .

قوله (بأنه ابن فلان) الظاهر أن تحليفه على أنه ليس بابن فلان إنما هو إذا أثبت

المدعي الموت وإلا فلا فائدة في تحليفه إلا على عدم العلم بالموت .

تأمل .

قوله (ثم يكلف الابن الخ) أي إن حلف وإن نكل يكون مقرا فإن كان منكرا للمال يحلف

عليه .

قوله (وتمامه في جامع الفصولين) حيث قال ولو نكل يصير مقرا بنسب وموت وصار كما لو

أقر بهما صريحا وأنكر المال ولو كان كذلك لا يجعل القاضي الابن خصما في إقامة البينة على

إثبات المال ولكن يجعله خصما في حق التحليف على المال وأخذه منه فيحلفه بتا .

قوله (من الفصل السابع والعشرين) صوابه الثامن والعشرين .

قوله (هو عبدي) قيد به لأنه لو قال هو ابني يقدم المسلم .

قوله (والإسلام مالا) لظهور دلائل التوحيد لكل عاقل وفي العكس يثبت الإسلام تبعا ولا يحصل

له الحرية مع العجز عن تحصيلها درر .

واستشكله الأكمل بمخالفته لقوله تعالى 2 ! ! البقرة 211 ودلائل التوحيد وإن كانت ظاهرة

لكن الألفة مع الكفار مانع قوي ألا ترى أن آباءه كفروا مع ظهور أدلة التوحيد ويؤيده أن

الذمية المطلقة أحق بولدها المسلم ما لم يعقل الأديان أو يخف أن يألف الكفر للنظر قبل

ذلك واحتمال الضرر بعده .

وأجاب بأن قوله تعالى 33 ! ! الأحزاب 5 يوجب دعوة الأولاد لآبائهم ومدعي النسب أب لأن

دعوته لا تحتل النقض فتعارضت الآيتان وكفر الآباء جحود والأصل عدمه ألا ترى إلى انتشار

الإسلام بعد الكفر في الآفاق .

وأما الحضانة فتركها لا يلزم منه رق اهـ .

بخلاف ترك النسب هنا فإن المصير بعده إلى الرق وهو ضرر عظيم لا محالة اهـ .

أقول لكن بعد استدراك الشارح الآتي عن ابن كمال بأنه يكون مسلما فلا إشكال وإن اعترض

عليه فإنك ستسمع الاعتراض والجواب .

قال في شرح الملتقى وهذا إذا ادعياه معا فلو سبق دعوى المسلم كان عبدا له ولو ادعيا

البنوة كان ابنا للمسلم إذ القضاء بنسبه من المسلم قضاء بإسلامه .

قوله (لكن جزم ابن الكمال بأنه يكون مسلماً) أي تبعاً للدار وابننا للكافر بالدعوة كما صرح به فيه لأن حكمه حكم دار الإسلام وفيه أنه لا عبرة للدار مع وجود أحد الأبوين ح . قلت يخالفه ما ذكروا في اللقيط لو ادعاه ذمي يثبت نسبه منه وهو مسلم تبعاً للدار وتقدم في كتابه عن الولوالجية ولا يقال إن تبعية الدار إنما تكون عند فقد الأبوين لأن تبعيته قبل ثبوت أن الذمي أب له حيث كان في يد المسلم والكافر يتنازعان فيه وهو قول في غاية الحسن وإن كان مخالفاً للظاهر .

تعليل الهداية وغيرها فليتبصر .

قوله (قال زوج امرأة لصبي معهما) أي في يدهما احترز به عما لو كان في يد أحدهما . قال في التاترخانية وإن كان الولد في يد الزوج أو يد المرأة فالقول للزوج فيهما وقيد بإسناد كل منهما الولد إلى غير صاحبه لما فيها أيضاً عن المنتقى صبي في يد رجل وامرأة قالت المرأة هذا ابني من هذا الرجل